على قتل تارك الفرض فقال وفي لو خرج الوقت بعد الطلب في سعته وان لم يطلب
منه أصلا او طلب بضيق لم يقتل او ولو قال انا اترك له بعد الحكم بقتله
أنا افعل الفرض المتروك ولم يفعل فانه يقتل قال في التوضيح على ظاهر المذ
هب قاله مالك ابن حبيب لا يقتل و يبالغ في أدبه واستشكل بأن قوله
لا اترك له والقتل انما هو على ترك الفعل وهو حاصل قاله تت انظر الاصل
وفي تقدير مصدر مضاف لمفعوله في زمن طهارة للتارك الفرض زيادة على
زمن الركعة وعدم تقديرها وفي كونها اي الطهارة التي يقدر زمنها
مائية وضوءا او غسلا وهو اي ما ذكر من تقدير الطهارة وكونها مائية
الظاهر كما جعلوا الركعة بسجدتيها لا افتقار بل لم يراعوا الاحتياط للدم
قاله في الشامل او كونها ترابية نظر اي تردد وقال عب والظاهر انه لا
يقدر له الطهارة للصون ويحتمل تقديرها له لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الطهارة الترابية لمناسبة حرمة الدماء او المائية لاصالتها واذا
قدرت وخيف باستعمالها فوات الركعة فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق
وتقدم ان الراجح القول بالتيمم اهـ قال العدوي وفي تقدير بعض
الاشياخ ترجيح الاول وهو انه لا يلتفت لتقدير الطهارة اصلا الذي هو ظاهر
المص وهو الظاهر وقال بناني قوله يحتمل تقديرها الخ هذا هو المتعين
اذ لا يؤمر ان يصلي محدثا فلا بد من تقديرها وكونها مائية اذ الترابية وحد
ها ليست ترابية بطهارة حتى تقدر لانه مطلوب في سعة الوقت مع وجود
الماء وقدرته عليه اهـ وكبر بضم فكسر نائبه تغيير مصدر مضاف لمفعوله
قبره اي المقتول لترك الفرض عن هيئة قبور المسلمين بطمس او غيره
فيسنم كغيره من قبور المسلمين قال في المختصر ولا يطمس قبره قال عب اي لا ينبغي
اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين اهـ فما شدر بعبارة التغيير
الى انه لا مفهوم للطمس وكره صلاة اسم مصدر مضاف لفاعله شخص فاضل
من امام وقاض وعالم ونحوهم عليه اي المقتول لترك الفرض ردعا لغيره ممن
هو مثله وعطف على صفة مرضا المحذوفة لدلالة قوله آخر لبقاء ركعة اي خامس
لا مائية غفل عن طلبها في الوقت حتى خرج وامتنع من قضائها فلا يقتل بها
على ما رجحه المازري انظر الاصل والجحد مصدر جحد اي انكار مشروعية الصلاة
او وجوبها جملة او ركوعها او سجودها او غيرها من الاركان المجمع عليه
وخبر الجحد كفر اي ان ذلك عمدي الاسلام فيستتاب ثلاثة كما يأتي في باب الردة
ذلك وكذا جحده فرض الوضوء والغسل لها فهو كفر اتفاقا بلا اجماع

كما

140

كما العيد ض تت ولظاهر كلامهم ان حديث اسلام أم لا قال ابن فيه له
ابن عرفة بغير حديث العهد بالاسلام انظر الاصل ولما انهى الكلام
على ما قصده من الاوقات اتبعه بالكلام على ما يعلم به دخول
الوقت فقال وفصل في بيان الاذان والاقامة وما يتعلق
بهما وجب الاذان اسم مصدر اذن بالتضعيف اي الاعلام بدخول وقت الصلاة بصيغة
مخصوصة يأتي بيانها ولما كان الوجوب نوعين عينيا وكفائيا بين النوع
المراد فقال كفاية اي وجوب كفاية يسقط باذان واحد في المصر يعني
قرية الجمعة وقيل كل بلد ابن عرفة الاذان يجب على اهل المصر كافة يقاتلون
لتركه وقال الابي في شرح مسلم والمشهور ان الاذان فرض كفاية
على اهل المصر لانه شعار الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الاذان
اغار والا امسك وقال في الاكمال قال ابو عمر بن عبد البر لم يختلفوا ان الاذان
واجب في الجملة على اهل المصر لانه شعار الاسلام قال بعض شيوخنا اما لهذا
الوجه فيعرض على الكفاية وهو اكثر مقصود الاذان اذ كان عليه الصلاة والسلام
اذا غزا فان سمع اذانا امسك والا اغار فاذا قام به على هذا الوجه واحد في المصر
وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني بتعريف الاوقات وهو
المحكي فيه الخلاف عن الايمة والذي اختلف لفظ مالك وبعض اصحابه في اطلاق
الوجوب عليه فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة
والوتر وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية اذ معرفة الاوقات
فرض وليس كل احد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض
وتأول هذا القول الآخر سنة اي ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة
وازالة النجاسة اهـ ولم يحك ابن عرفة وجوبه في المصر خلافا وجعل محل
الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر قاله ح وقوتلت المصر
اي اهلها لاجل تركه اي الاذان من اضافة المصدر لمفعوله لانه من شعار الاسلام
وسن الاذان كفاية لجماعة من الذكور البالغين واراد بها ما قابل
المنفرد فيصدق باثنين فاكثر ونعتها بجملة طلبت الجماعة اي
غيرها اي حضوره معها للصلاة يريد اذا كانت في موضع من المواضع التي جرت
العادة ان يجتمع الناس اليها كالجوامع والمساجد وعرفة ومنى والعدد
الكثير بنحو في السفر قال اللخمي والاذان في هذه المواضع سنة لا تترك
وهو في المساجد والجوامع آكد لانه حفظ للاوقات وفي قدمية الجماعة
على وقوله لجماعة الخ مخرج للمنفرد ونحن لا تطلب وسيصرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)